

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤

بشأن الموافقة على قيد وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
كإحدى جهات التحقق والمصادقة المصرية لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات
الكاربونية واحتياطاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلستها رقم (٧) المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/١٠/١٧

قرار

المادة (١): ووفق على قيد وحدة التتحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كإحدى
جهات التتحقق والمصادقة المصرية لأغراض التتحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية، وذلك
بالقائمة المعدة لها تحت رقم (١).

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

